

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 20/12/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 28/06/2022م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 27/06/2022م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-670-2022) الصادر في الدعوى رقم (I-27702-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رواتب الأبناء للأعوام من 2010 م إلى 2015م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2010 م إلى 2015م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام من 2010 م حتى 2015م.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف الزكاة عام 2010م.
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ايجار معدات منتهية بالتمليك للأعوام من 2010 م حتى 2011م.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الغرامات والمخالفات للأعوام 2010 الى 2015م.
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاكراميات للأعوام من 2010 م الى 2015م.
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح الرأسمالية لعام 2011م.
- 9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر الرأسمالية لعام 2012م.
- 10- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن 4% لعام 2015م.
- 11- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند وجود خطأ في إيرادات بربط الهيئة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الأبناء للأعوام من 2010م إلى 2015م) وبند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام من 2010م إلى 2015م) وبند (مصرف الزكاة لعام 2010م) وبند (الغرامات والمخالفات للأعوام من 2010م إلى 2015م) وبند (الأكراميات للأعوام من 2010م إلى 2015م) وبند (الأرباح الرأسمالية لعام 2011م) وبند (الخسائر الرأسمالية لعام 2012م) وبند (إيجار معدات منتهية بالتملك لعام 2010م و2011م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (المصاريف الزائدة عن 4% لعام 2015م) بأن المكلف لم يعترض أمام الهيئة فيما يتعلق بالبند أعلاه، مما يتعين معه عدم جواز النظر فيه ابتداءً وفق المقتضى النظامي، كما تبين أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول ذلك البند وذلك بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مستندةً في ذلك على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهذا الاستناد قد جانبه الصواب وذلك لعدة جوانب: الجانب الأول: أن الفقرة من المادة المشار لها بعاليه أن للهيئة أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل وهذا ما لم يحدث في حال المكلف، إذ أن الهيئة لم تصدر ربطاً معدلاً ولم تقم بإخطار المستأنف ضده بقبول جزء من الاعتراض فكيف استدلت الدائرة بأن ذلك البند قد تم قبوله. الجانب الثاني: أن الفقرة من المادة المشار لها بعاليه أشارت إلى أن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية وهو الإجراء السابق الذي كانت تعمل به الهيئة في ظل سريان تلك المادة وهو ما لا ينطبق على حالة الدعوى محل الاستئناف إذ أن الهيئة قامت بإشعار المكلف بقرارها بالرفض بتاريخ 2021/09/18م وعلى ذلك قام المكلف بالتصعيد، أي أن الاستناد على تلك المادة استناد غير صحيح وفي غير محله ويسري على هذه الحالة ما جاء بالمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وأضافت الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار قامت في واقع الحال باعتبار عدم جواب الهيئة نكولاً يُعد قرينة على صحة دعوى المدعية؛ وهذا بائن الخطأ حيث يتعين على الدائرة قبل أن تعتبر سكوت الهيئة قرينة على صحة دعوى المكلف أن تقوم باللائحة النظامي حيال ذلك، وتفيد الهيئة بوجهة نظرها موضوعاً المتمثلة في بأنها قامت برد مصاريف صيانة المصنع والآلات الزائدة عن 4% من باقي قيمة المجموعة للعام 2015م. وفيما يخص بند (وجود خطأ في الإيرادات بربط الهيئة لعام 2015م) فتوضح الهيئة بأن المكلف لم يعترض أمام الهيئة فيما يتعلق بالبند أعلاه، مما يتعين معه عدم جواز النظر فيه ابتداءً وفق المقتضى النظامي، كما تبين أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول ذلك البند وذلك بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مستندةً في ذلك على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهذا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

الاستناد قد جانبه الصواب وذلك لعدة جوانب: الجانب الأول: أن الفقرة من المادة المشار لها بعاليه أن للهيئة أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل وهذا ما لم يحدث في حال المكلف، إذ أن الهيئة لم تصدر ربطاً معدلاً ولم تقم بإخطار المستأنف ضده بقبول جزء من الاعتراض فكيف استدلت الدائرة بأن ذلك البند قد تم قبوله. الجانب الثاني: أن الفقرة من المادة المشار لها بعاليه أشارت إلى أن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية وهو الإجراء السابق الذي كانت تعمل به الهيئة في ظل سريان تلك المادة وهو ما لا ينطبق على حالة الدعوى محل الاستئناف إذ أن الهيئة قامت بإشعار المكلف بقرارها بالرفض بتاريخ 2021/09/18م وعلى ذلك قام المكلف بالتصعيد، أي أن الاستناد على تلك المادة استناد غير صحيح وفي غير محله ويسري على هذه الحالة ما جاء بالمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وأضافت الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار قامت في واقع الحال باعتبار عدم جواب الهيئة نكولاً يُعد قرينة على صحة دعوى المدعية؛ وهذا بائن الخطأ حيث يتعين على الدائرة قبل أن تعتبر سكوت الهيئة قرينة على صحة دعوى المكلف أن تقوم باللائم النظامي حيال ذلك، وتفيد الهيئة بوجهة نظرها موضوعاً بأنها قامت باعتماد الإيرادات والمصاريف الظاهرة حسب القوائم المالية المعتمدة للمكلف للعام 2015م والصادرة من مكتب... محاسبون ومراجعون قانونيون، والتي تظهر إجمالي إيرادات المكلف البالغة (21,051,136) ريال (إيرادات 21,018,609 ريال + إيرادات أخرى 32,527 ريال)، عليه يتبين صحة وسلامة إجراء الهيئة، وأنه تم وفقاً للمقتضى النظامي الصحيح. كما تعترض الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2010م إلى 2015م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/12/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف الزائدة عن 4% لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها بأن المكلف لم يعترض أمام الهيئة فيما يتعلق بالبند أعلاه، مما يتعين معه عدم جواز النظر فيه ابتداءً وفق المقتضى النظامي، كما تبين أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول ذلك البند وذلك بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مستندةً في ذلك على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهذا الاستناد قد جانبه الصواب، كما تفيد الهيئة بأنها قامت برد مصاريف صيانة المصنع والآلات الزائدة عن 4% من باقي قيمة المجموعة للعام 2015م. وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت للدائرة وجود دعوى أخرى للمكلف للأعوام 2014م إلى 2018م، والتي يتبيّن من خلالها قيام الهيئة بإهدار حسابات لثبوت وجود تهرب ضريبي، حيث تبين أن المكلف لديه قائمتين ماليّتين لكل عام، وحيث تم تأييد إجراء الهيئة بالدعوى رقم (I-2022-141371) لثبوت صحة إجراءاتها، وحيث أن الربط لعامي 2014م و2015م في هذه الدعوى كان بناءً على الربط السابق الصادر بعام 2017م وتم إعادة الربط في عام 2020م عند ثبوت حالة التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بالأخذ بما ورد في ربط الهيئة المعدل لعامي 2014م و 2015م بحسب ما ورد بالدعوى رقم (I-2022-141371).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (وجود خطأ في الإيرادات بربط الهيئة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها بأن المكلف لم يعترض أمام الهيئة فيما يتعلق بالبند أعلاه، مما يتعين معه عدم جواز النظر فيه ابتداءً وفق المقتضى النظامي، كما تبين أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول ذلك البند وذلك بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف مستندةً في ذلك على نص الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهذا الاستناد قد جانبه الصواب، كما تفيد الهيئة بأنها قامت باعتماد الإيرادات والمصاريف الظاهرة حسب القوائم المالية المعتمدة للمكلف للعام 2015م والصادرة من مكتب... محاسبون ومراجعون قانونيون، والتي تظهر إجمالي إيرادات المكلف البالغة (21,051,136) ريال (إيرادات 21,018,609 ريال + إيرادات أخرى 32,527 ريال). وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت للدائرة وجود دعوى أخرى للمكلف للأعوام 2014م إلى 2018م، والتي يتبيّن من خلالها قيام الهيئة بإهدار حسابات لثبوت وجود تهرب ضريبي، حيث تبين أن المكلف لديه قائمتين ماليّتين لكل عام، وحيث تم تأييد إجراء الهيئة بالدعوى رقم (I-2022-141371) لثبوت صحة إجراءاتها، وحيث أن الربط لعامي 2014م و2015م في هذه الدعوى كان بناءً على الربط السابق الصادر بعام 2017م وتم إعادة الربط في عام 2020م عند ثبوت حالة التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

وذلك بالأخذ بما ورد في ربط الهيئة المعدل لعامي 2014م و 2015م بحسب ما ورد بالدعوى رقم (I-2022-141371).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-670) الصادر في الدعوى رقم (I-27702-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل فيما يتعلق بند (المصاريف الزائدة عن 4% لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل فيما يتعلق ببند (وجود خطأ في الإيرادات بربط الهيئة لعام 2015م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2010م إلى 2015م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الأبناء للأعوام من 2010م إلى 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134574

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134574-2022)

- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأعوام من 2010م إلى 2015م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف الزكاة لعام 2010م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات والمخالفات للأعوام من 2010م إلى 2015م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأكراميات للأعوام من 2010م إلى 2015م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الرأسمالية لعام 2011م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر الرأسمالية لعام 2012م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيجار معدات منتهية بالتمليك لعام 2010م و2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.